عليه حجة الاسلام في هذا الاصل فامر جائز الارادة يجوز ان يكون مراد الاية ولا
يتعين كونه المراد فالمراد لما عليه كلام حجة الاسلام من تعيينه اذ لا دليل
على ارادته عينا فالواجب عينا ما ذكرنا من الايمان به مع نفي التشبيه واذا
خيف على العامة لقصور افهامهم عدم فهم الاستوا اذا لم يكن بمعنى الاستيلا
الا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية كالمحاذاة وان كانوا ينفون اي ان لا ينفوا ما ذكر
من لوازم الجسمية فلا باس بصرف فهمهم الى الاستيلا صيانة لهم عن المحذور بان يذكر
لهم ان الاستوا بمعنى الاستيلا فانه قد ثبت اطلاقه وارادته لغة في قوله اي
الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وقوله
فلما علونا واستوينا عليهم جعلناهم مرعى لنسر وطائر وعلى نحو ما ذكرنا من
في الاستوا على العرش يجري كل ما ورد مما ظاهره الجسمية في الشاهد اي الحاضر
الذي ندركه كالاصبع والقدم واليد في نحو قوله تعالى يد الله فوق ايديهم
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء
الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وقوله صلى الله ان قلوب بني آدم كلها
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كقلب واحد يصرفه كيف شاء رواها
مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الطويل يقال لجهنم هل
امتلات فتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي
بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك ومثل هذه الالفاظ العين في
قوله تعالى ولتصنع على عيني وقوله فانك باعيننا وقوله تجري باعيننا
فالجار والمجرور وهو قوله على نحو خبر مقدم متعلق بمحذوف تقديره جار
كما ذكرنا وقوله كل مبتدا مؤخر وتقديم الخبر للحصر اي على نحو ما ذكرنا لا على غيره

وقوله يجب الايمان به استيناف لبيان ذلك النحو الذي تجري عليه الالفاظ
المذكورة كانه قيل ما النحو الذي تجري عليه الالفاظ المذكورة فاجيب بانه نحو
وجوب الايمان بها وهو كون الايمان مصحوبا بالتنزيه عما لا يليق دون تاويل
الا عند الحاجة اليه لفهم العامة كما يوضح ذلك قوله فان اليد وكذا الاصبع
وغيره كالوجه يقال في كل منها انه صفة له تعالى لا بمعنى الجارحة بل على
وجه يليق به وهو سبحانه اعلم به ومثل ذلك ما ظاهره في استلزام الجارحة
كالنزول وقد تاول اليد والاصبع في بعض المواضع بالقدرة والقهر كقوله تعالى
فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء اي هو قادر على كل شيء وكل شيء تحت
قهره وتاول الحديثان السابقان في اليد وفي الاصبع بانهما من باب التمثيل
المذكور في علم البيان فيؤول الاول بانه تعالى يقبل التوبة بالليل والنهار
الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده
للعطا اي لاخذه فلا يرد معطيا ويؤول الثاني بان قلوب العباد كلها
بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف يشا كما يقلب الواحد من
عباده الشيء اليسير بين اصبعين من اصابعه ويؤول القدم بمعنى
المتقدم اي خلق يتقدمون للنار يخلقهم الله تعالى في الاخرة لذلك ويؤول العين
بالبصر والوجه بالذات والنزول بنزول امره تعالى وغيره مما بسطه في
الاقتصاد واليمين في قوله صلى الله عليه وسلم الحجر اي الاسود يمين الله في الارض
على التشريف والاكرام والمعنى انه وضع في الارض للتقبيل والاستلام تشريفا
له كما شرفت اليمين واكرمت بوضعها للتقبيل دون اليسار في العادة
فاستعير لفظ اليمين للحجر لذلك او لان من قبله او استلمه فقد فعل ما يقتضي
الاقبال عليه والرضى عنه وها الا زمان عادة لتقبيل اليمين والحاصل ان لفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)